اي المذروع عشرة ونصفاً او تسعة ونصفاً اخذه في الاول بعشرة بلا خيار
وفي الثاني بتسعة به اي بالخيار وقال ابو يوسف رح في الاول يأخذه باحد عشر
بالخيار وفي الثاني بعشرة به وقال محمد رح في الاول يأخذه بعشرة ونصف
بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به لان من ضرورة مقابلة الذراع
بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها ولابي يوسف انه لما افرد
كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص وله ان الذراع وصف
في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فاذا عدم عاد
الحكم الى الاصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري
ما زاد على المشروط لانه كالموزون حيث لا يضره الفصل فيجوز بيع ذراع منه
وان زاده اي القيد المذكور في بيع المتفاوت وصح في الاقل بقدره لانه لما
بين لكل منها ثمنا كان كل منها مبيعاً فصح في العدد الموجود لكنه خير لتفرق
الصفقة عليه وفسد في الاكثر لانه اذا كان زايدا يبقى الجهالة في المذروع
المتفاوت فيؤدي الى النزاع صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار او حمام
لا عشرة اذرع من مائة ذراع منها عند ابي حنيفة رح وعندهما جايز ذكر
في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والامام العتابي ان قولهما جواز
البيع اذا كانت الدار مائة ذراع ويفهم هذا من تعليلهما ايضا حيث قالا
لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة
اسهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شايع لان الذراع
في الاصل اسم لخشبة يذرع بها واستعير هنا لما يحله وهو معين لا مشاع
لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو معين لكنه مجهول
الموضع بطل العقد ولانه بني على انهما هروياني فاذا احدهما مروي بسكون
الراء وان بين ثمن كل لانه جعل المتبوع في المروي شرط جواز العقد في الهروي
واشتراط قبول المعدوم في العقد يفسده **فصل** اعلم ان ههنا اصولا
الاول ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا

والثاني

والثاني ان كل ما كان متصلا بالبيع اتصال قرار كان تابعاً له داخلا في المبيع
وما لا فلا قالوا ان ما وضع لان يفصله البشر بالاخرة ليس باتصال قرار
وما وضع لا لان يفصله فهو اتصال قرار والثالث ان ما لا يكون من القسمين
ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بذكرها والا فلا اذا تقرر هذا
فنقول لا تدخل العلو بشراء بيت بكل حق له ونحوه اي بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه ومنه لان البيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشيء
لا يستتبع مثله والشيء فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه ولا يدخل العلو
ايضا بشراء منزل الا به اي بالقيد المذكور لان المنزل بين الدار والبيت اذ
يتأتى فيه مرافق السكنى بنوع قصور بانتفاء منزل الدواب فيه فلشبهه
بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه
بدونه ويدخل هو اي العلو والبناء ومفتاح غلق متصل بباب الدار
بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان بهذا القيد والكنيف
بشراء دار بحدودها بدونه اي بدون ذكر ذلك القيد اما العلو فلان
الدار لما يدار عليه الحدود والعلو منها وكذا البناء واما المفتاح فلان الغلق
المتصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا تسميته لانه كالجزء منه
اذ لا ينتفع به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء يدخل
ولو من خشب لا غير المتصل والسرير كالسلم كذا في الكافي لا اي لا يدخل في بيع
الدار الظلة والطريق والشرب والمسيل الا به اما الظلة فلانها مبنية على
هواء الطريق فاخذت حكمه واما الطريق والشرب والمسيل فلانها خارجة
عن الحدود لكنها من الحقوق فيدخل بذكرها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها
لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الا به بخلاف البيع لانه قد يكون للتجارة
ويدخل الشجر وان لم يسم لا الزرع الا بالتسمية بشراء الارض لان الشجر
متصل بها للقرار فاشبه البناء والزرع متصل به للفصل فاشبه متاعا فيها

Copyright © King Saud University